جـامعة قـاصدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة قانون المنافسة

المستوى: السنة الاولى ماستر
التخصص: قانون الطاقة والمحروقات
الدورة: الأولى

التاريخ:2025-01-07
التوقيت: 08:30
المـــدة: ساعة ونصف

نص السؤال

السؤال الاول: 12
خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الإستثمار 22-18 ، حلل وناقش ؟

الإجابة النموذجية

الإجابة النمودجية
المقدمة :
يتطرق الطالب فيها إلى الضمانة الجديدة التي أضافها المشرع الجزائري للمستثمر الوطني والاحنبي
التطرق إلى أهمية اللجنة العليا الوطنية للطعون في حل منازعات الناشئة عن عقود الإستثمار
طرح الإشكال : دور اللجنة العليا الوطنية للطعون في تسوية منازعات عقود الإستثمار الناشئة ما بين الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والهيئات المكلفة بتنفيد قانون الإستثمار ؟

المبحث الاول : محدودية الطعن الإداري في الممارسات الناشئة عن الإستثمار
أتاح المشرع الجزائري للمستثمرين الذين يرون أنيم قد غبنوا بشأن الإستفاذة من المزايا من إدارة أو هيئة مكملة بتنفيذ قانون الإستثمار ، وكذلك الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار أن يقوموا بتقديم طعن إداري في هذا الصدد، وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات والترتيبات المسبقة،
المطلب الاول : كيفية ممارسة الطعن الإداري
يتطرق الطالب في هذا المطلب إلى التظلم المسبق كإجراء إجباري لقبول الطعن و الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن أمام اللجنة
المطلب الثاني : منازعات الإستثمار المعنية بالطعن
حصر المنظم الجزائري المنازعات الناشئة عن الاستثمار المعنية بالطعن الإداري والتي يمكن أن تنشأ بين

المستثمر وبين كل إدارة مكلفة بالإستثمار ، لاسيما عندما يتعمق الأمر بسحب أو رفض منح المزايا أو عند رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وعليه فإن الطالب يتطرق إلى الطعن الإداري في حالة سحب أو رفض منح المزايا ثم الطعن الإداري في حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار .

المبحث الثاني : الجهة المكلفة بالفصل في الطعن الإداري الناشئ عن منازعات الاستثمار

كرس المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعمق بالاستثمار لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مكلفة بالفصل في الطعون التي يقدما المستثمرون بمناسبة نشوء نزاعات وخلافات بينهم وبين كل هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، وعليه يتطرق الطالب إلى تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعمقة بالاستثمار ثم إجراءات سير أعمال اللجنة .

المطلب الأول : تشكيلة اللجنة وسير عملها

يتطرق الطالب إلى تشكيلة اللجنة والمحددة في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 بالإضافة غلى سير عمل اللجنة

المطلب الثاني : سير الإجراءات أمام لجنة الطعن

بعد تقديم العريضة من طرف المستثمر المتضرر وإتمام الإجراءات القانونية وإحترام الأجال بعدها يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال 15 خمسة عشر يوم إبتداء من تاريخ تسلمها للملف

بعدها تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم. ثم يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة 10 أيام من تاريخ استلام الملف .

ثانيا : الآجال القانونية

يجب على الطاعن (المستثمر) أن يقدم تحت طائلة عدم قبول الطعن، تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلّمه، وفي حالة تبليغه من طرف مدير الوكالة بقرار التظلم يجوز للمستثمر أن يرفع طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر 15 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدّد في المادة 7 أدناه ، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تسلّمه.

الخاتمة :

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 33-29 المتعمق بالاستثمار إمكانية ممارسة طعن إداري قبل رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة وذلك في المنازعات الناشئة عن الاستثمار والناتجة عن سحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، على أن يتم هذا الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية لمطعون المتعمقة بالاستثمار، وهذا بعد القيام بإجراء تظلم إداري مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يمكن ممارسة هذا الطعن من طرف المستثمر الطاعن فقط دون بقية الهيئات والإدارات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار،

ويذكر الطالب بعض النتائج المهمة التي توصل إليها من خلال دراستها مقياس قانون الإستثمار .